الجلسة العلمية الأولى: رئيس الجلسة: الدكتور/ رابعي ابراهيم مساعد رئيس الجلسة الأولى: د.عبد المجيد صغير بيرم توقيت الجلسة 10.30-12.00 مدة المداخلة من 05 إلى 07 دقائق		
عنوان المداخلة	المتدخل	الجامعة
تضريب التجارة الالكترونية بالمغرب من الاختيار إلى الضرورة	أ/ محمد بومديان	جامعة محمد الخامس - المغرب
دور الارادة في تحديد القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الالكترونية	أ/ غول سليمة	جامعة صفاقس- تونس
هيئات لتصديق الالكتروني كآلية لحماية التوقيع الالكتروني في التشريعين الجزائري والتونسي.	د/خالد عطوي ط د/محمد جمال الدين جغال	جامعة المسيلة جامعة المنار- تونس
حماية البيانات ذات الطابع الشخصي في عقود التجارة الالكترونية	ط د /أعبيد عبد الغني	جامعة صفاقس- تونس
الحماية الجنائية لعصر الثقة في المعاملات التجارية الالكترونية	ط د/ نجم الدين بوتشيشة ط د/ عبد الرزاق رحموني	جامعة سوسة – تونس جامعة المسيلة
تأثير المخطط الوطني للتصديق الالكتروني في العقود الالكتروني	أ. كريم سباغ	جامعة بومرداس
التزامات الأطراف في العقد الإلكتروني	أ.مراد يرمش	جامعة المسيلة
العقد الإلكتروني في تساؤل	ط د/فايزة بودراع د/يمينة بليمان	جامعة قسنطينة 1 جامعة قسنطينة 1
مفهوم العقد الالكتروني في ظل التشريعات المقارنة	د/دندن جمال الدين	جامعة الجزائر1
ابرام العقد الالكتروني	د/محمد الزين ميلاس	جامعة المسيلة
أحكام انعقاد العقد الالكتروني	د/بوعكة الكاملة	جامعة المسيلة
الالتزام بإعلام المستهلك في العقود الالكترونية	د.لطروش أمينة د/وافي حاجة	جامعةمستغانم جامعة مستغانم
الزواج عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي	أ.د معيزة عيسى ط. د/ بختي حمزة	جامعة الجلفة جامعة الجلفة
القيود الواردة على مبدأ سلطان الإرادة في العقد الالكتروني وصعوبة إعماله	ط د / رضا بنونة د/احمد بولمكاحل	جامعة قسنطينة1 جامعة قسنطينة1
الإعلام في مرحلة التفاوض ودوره في إبرام عقود المعاملات التجارية الإلكترونية	د/كمال فتحي دريس	جامعة الوادي
العقود الالكترونية بين الواقع و العولمة	د.فريجة حسين ط د/فريحة مروة	جامعة المسيلة جامعة الأغواط
الاستعمال الحر للمصنفات الرقمية المحمية	د/مقدم ياسين	جامعة المسيلة
Le consentement électronique entre le e-consommateur et l'e-fournisseur dans la législation algérienne	د/ محمودي سماح ط د/مناعي لامية	المركز الجامعي بريكة جامعة الجزائر-1
ضوابط التفاوض الالكتروني لإعادة التوازن العقدي في العلاقات التعاقدية في البيئة الالكترونية	د/ حبيبة عبدلي	جامعة خنشلة
متطلبات عقود التجارة الالكترونية في ظل القانون15-08	ط د /تباني اسعيد د/ قارة مولود	جامعة المسيلة جامعة المسيلة
تحديد مكان انعقاد العقود الالكترونية	أ/بوديسة كريم أ/عتيق حنان	جامعة البويرة جامعة البويرة
ركن الرضا في ابرام العقد الالكتروني	ط.د/بوزيان السعيد د/لمشونشي مبروك	جامعة المسيلة المدرسة الوطنية للصحافة
الإشكالات القانونية المتعلقة بتحديد وقت ومكان إبرام العقد الالكتروني	د/ فراحتيه كمال ط د محمد قاسمي	جامعة المسيلة جامعة سطيف -2

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

فرقة البحث PRFU"المعلوماتية والتنمية"

Unité de Recherches-PRFU-« Informatisation et Développement »

G01L01UN280120200003

برنامج الملتقى الدولي الافتراضي حول

"العقود الإلكترونية بين القيود القانونية ومقتضيات العصرنة"

يوم18 ماي 2021

الرئيس الشرفي للملتقى :أ.د كمال بداري — مدير الجامعة

المُشرف العام للملتقى: د.حمزة خضري — عميد الكلية

رئيس الملتقى الدولي:د. مولود قارة — رئيس فرقة البحث "المعلوماتية والتنمية".

نائب رئيس الملتقى: د.عبدالمجيد صغير بيرم — مسئول فريق التخصص/ماستر قانون الأعمال

مدير الملتقى الدولي: د.عبداللطيف والي — رئيس ميدان الحقوق والعلوم السياسية

المنسق العام للملتقى:د.عبدالعزيز بوخرص

رئيس اللجنة العلمية للملتقى:د.ليلى بن حليمة — عضو فرقةالبحث

نائب رئيس اللجنة العلمية:د. خالد عطوي

رئيس اللجنة التنظيمية:د إبراهيم رابعي

أمانة الملتقى:أ. وليد ميرة.

البرنامج الافتتاحي للملتقى الدولي:

:10.15-10.00

النشيد الوطني الجزائري

:10.35-10.30

كلمة رئيس المشروع و رئيس الملتقى الدول الدكتور مولود قارة / ورئيس فرقة البحث المُنظِّمة للملتقى.

:11.00-10.50

كلمة عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية الدكتور حمزة خضري والاعلان عن الافتتاح الرسمي لفعاليات الملتقى.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

1985

شهادة مشاركة

يشهد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بأن **د/ قارة مولود**

قد شارك(ت) في أشغال الملتقى الدولي الافتراضي حول: "العقود الالكترونية بين القيود القانونية ومقتضيات العولمة"

المنظم من قبل فرقة بحث PRFU الموسومة بـ "المعلوماتية والتنمية" بكلية الحقوق والعلوم السياسية

بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة يوم 18 ماي 2021

بالمداخلة بعنوان: **متطلبات عقود التجارة الالكترونية في ظل القانون 08/15**

عميد الكلية

الملتقى الدولي بتقنية التحاضر عن عن بعد

متطلبات عقود التجارة الالكترونية في ظل القانون15-08.

مداخلة من إعداد:

01- تباني اسعيد طالب دكتوراه جامعة محمد بوضياف –المسيلة.

02- الدكتور قارة مولود، أستاذ محاضر قسم أ .

المحور الأول إبرام العقد الالكتروني.

الملخص:

أدى ظهور مصطلح التجارة الإلكترونية كحتمية في المجال التجاري ،سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي،إلى تحول إلى رقمنه الإعمال التجارية والبنكية والاقتصادية وتخليها عن الوسائل التقليدية التي كانت تستند اليها.

ومسايرة من المشرع الجزائري لهذا التطور جاء القانون 18-05 المؤرخ في 2018/05/10 ليبين ضوابط وشروط ممارسة عقود التجارة الإلكترونية ومتطلباتها كإجراء أولي لدخول عالم الرقمنه ولاسيما في مجال الإعمال ومنها في المجال التجاري.

ولعل أهم هذه الشروط التسجيل في السجل التجاري، بالإضافة إلى تنظيم عملية العروض التجارية الإلكترونية مرورا بالحماية القانونية للمستهلك الإلكتروني

الكلمات المفتاحية: التجارة الإلكترونية- المورد الإلكتروني- المستهلك الإلكتروني- العقد الإلكتروني - السجل التجاري الإلكتروني

Summary

The emergence of the term e-commerce as an imperative in the commercial sphere, both internationally and domestically, has transformed To digitize commercial, banking and economic businesses and abandon the traditional means on which they were based In line with this development, the Algerian legislator came Law 18-05 dated 05/10/2018 to clarify the controls and conditions for practicing electronic commerce contracts and their requirements as a preliminary procedure for entering the world of digitization, especially in the field of business, including in the commercial field Perhaps the most important of these conditions is registration in in the commercial registry, in addition to organizing the process of electronic commercial offers through legal protection for the electronic consumer

Key words: e-commerce - electronic resource - electronic consumer - electronic contract - electronic commercial .registry

مقدمة:

عرف القرن الحالي بثورة إلكترونية شملت جميع المجالات، وذلك راجع للتطور العلمي الهائل الذي تعرفه البشرية. فمن مجالات المعاملات البنكية إلى الاتصالات الحديثة، إلى مجال الطب، إلى مجالات أخرى ، هذه المجلات عرفت استعمالا واسعا للأجهزة الإلكترونية.

ففي مجال التجاري لم تعد التجارة تعتمد على الوسائل التقليدية، بل أصبحت الصفقات تتم عن طريق وسائط الالكترونية وهو ما يعرف بالتجارة الالكترونية ،حيث تعددت وسائل التعاقد الحديثة، من التلكس إلى الفاكس والتليفون والكمبيوتر فمن خلال هذه الوسائط يمكن إجراء التعاقد في شتى أنواع العقود.

وعلى هذا نظمت التجارة الإلكترونية من طرف دول العالم ،بما فيها المنظمات الدولية كلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي التي أصدرت الدليل التشريعي لقانون اليونيسترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية وعدة منظمات أخرى.

أما على الصعيد الداخلي، سارعت العديد من الدول إصدار تشريعاتها الوطنية الخاصة بالتجارة الالكترونية وأبرزها الإمارات العربية المتحدة والمملكة الهاشمية الأردنية تونس وغيرها.

وفي الجزائر فقد صدر القانون 18-05 الصادر في 2018/05/10 يتعلق بالتجارة الإلكترونية. يهدف إلى تنظيم عملية التجارة الالكترونية ،وذالك بوضع ضوابط وشروط سوف تتمحور دراستنا حولها. وفق الإشكالية التالية:

- ما هي الالتزامات التى ألزم بها المشرع الجزائري أطراف العملية التجارية إلكترونيا؟

- ما هي الالتزامات الملقاة على عاتق المورد الالكتروني؟

- ما هي الالتزامات الملقاة على عاتق المستهلك الالكتروني؟

وغيرها.....

سوف تتمحور دراستنا طبقا للخطة التالية:

المحور الأول: متطلبات ممارسة التجارة الالكترونية.

أولا: شروط ممارسة التجارة الإلكترونية.

ثانيا: واجبات المورد والمستهلك الإلكتروني.

المحور الثاني: المسؤولية القانونية للمورد الإلكتروني

أولا: المسؤولية المدنية للمورد الإلكتروني.

ثانيا: المسؤولية الإدارية. للمورد الإلكتروني

ثالثا: المسؤولية الجنائية للمورد الإلكتروني.

المحور الأول: متطلبات ممارسة التجارة الالكترونية.

يعتبر المورد الإلكتروني ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بتسويق، أو اقتراح، أو توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية، **(01)**وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 06 من القانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية باعتبار أن المورد الإلكتروني يتميز بالاحترافية، والدراية الكافية بالمنتوج، وكيفية استعماله، والمخاطر الناتجة عن ذلك الاستعمال.

وعلى هذا الأساس قرر المشرع حماية المستهلك في العقود كافة والعقود الإلكترونية بصفة خاصة وذلك راجع لحالة الضعف التي تسيطر على المستهلك أثناء التعاقد، بالإضافة إلى التباين بين المهني أو المتحرف الذي يقدم السلعة أو الخدمة باعتباره الطرف الأقوى الذي يفرض شروطه على المستهلك. **(02)**

على هذا الأساس اشترط المشرع توافر شروط في ممارسة التجارة الإلكترونية وواجبات يقوم بها المورد الإلكتروني، وهذا ما سنعرج عليه كالتالي:

أولا: شروط ممارسة التجارة الإلكترونية.

جاء في نص المادة 08 من القانون 18-05 السالف الذكر ما يلي:" يخضع نشاط التجارة الإلكترونية للتسجيل في السجل التجاري أو في الصناعات التقليدية والحرفية، حسب الحالة، ونشر موقع الكتروني أو صفحة إلكترونية على الانترنت ستضاف بالجزائر بامتداد com.dz .

- يجب أن يتوفر الموقع الإلكتروني للمورد الإلكتروني على وسائل تسمح بالتأكد من صحته. **(03).**

وعليه سنتناول التسجيل في السجل التجاري تحت رقم01 ،ثم المتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية رقم 02

01/: التسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية.

تكمن أهمية السجل التجاري في دعم الائتمان التجاري، وهذا لا يتم إلا عن طريق التعريف والشهر بالمركز القانوني للتاجر والعناصر المختلفة التي يتألف منها نشاطه التجاري ،والتي من شأنها بعث الثقة والاطمئنان في نفوس المتعاملين معه وتسهيل عمله التجاري. **(04)**ويقصد بالتسجيل في السجل التجاري كل قيد أو تعديل أو شطب. **(05)**

فالتسجيل يهدف إلى الإعلان عن مجموعة من البيانات التي يوجب المشرع على الشخص القائم بالنشاط التجاري نشرها بصفة أولية عند التعبير عن رغبته في حماية النشاط التجاري ،أو ما يطرأ عليها من تغييرات في المستقبل ،كما يشمل أيضا الإعلان عن التوقف الذي يلحق التاجر عن ممارسة نشاطه التجاري. **(06)**

وعلى هذا الأساس فالتسجيل يعتبر مرحلة تمهيدية ،أي إجراء أولي يتوقف على قبوله عملية القيد، أو التعديل ،أو الشطب في السجل التجاري. **(07)**

فقد اشترط المركز الوطني للسجل التجاري إحضار 8 وثائق للحصول على السجل التجاري الخاص بالنشاط التجاري الإلكتروني للشخص المعنوي وهي:

- طلب ممضى ومحرر على استمارة يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري.

- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال نشاط تجاري، أو سند ملكية ،أو عقد إيجار ،أو اختبار الوعاء العقاري الذي يمارس فيه ويحوي النشاط التجاري.- كل عقد أو مقرر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية.

- نسخة من القانون الأساسي المتضمن تأسيس الشركة أو نسخة من النص التأسيسي لشركة إذا كانت المؤسسة عمومية.- نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات.

- وصل تسديد حقوق الطابع الجبائي والمقدرة بـ 4000 دج. **(07)**

أما بالنسبة للشخص الطبيعي ،فإن المشرع منع من ممارسة النشاط التجاري الأشخاص المحكوم عليهم الذي لم يرد لهم الاعتبار، لارتكابهم الجنايات والجنح في مجال حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج ،أو إنتاج وتسويق المنتجات المزورة والمغشوشة الموجهة للاستهلاك التفليس- الرشوة – التقليد أو المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والاتجار بالمخدرات.

وهذا ما جاء في نص المادة 02 من القانون 13-06 المعدل والمتمم للقانون 04-08 السالف الذكر والتي جاء فيها ما يلي:

- تعدل المادة 08..... - لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا، الأشخاص المحكوم عليهم الذي لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجنح في المجالات التالية-

- حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.- إنتاج أو تسويق المنتوجات المزورة والمغشوشة الموجهة للاستهلاك.

- التفليس- الرشوة – التقليد أو المساس بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. - الاتجار بالمخدرات. **(08)**

بالإضافة إلى هذا كله فإن الجديد الذي جاء به المشرع في القانون 13-06 السالف الذكر في المادة 03 أنه يمكن القيد في السجل التجاري بالطريقة الإلكترونية. **(09)**

بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 15-111 المؤرخ في 2015/05/03 يحدد كيفيات القيد أو التعديل أو الشطب في السجل التجاري. **(10)** والذي تطرق إلى كيفيات القيد في السجل الجاري في الفصل الثاني من المادة 05 وما يليها، وهي نفس الشروط التي تطرقنا لها سابقا.

والملاحظ أن عملية التسجيل تتم بالرجوع إلى البيانات المذكورة في مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري. **(11)**

بالإضافة إلى الشروط التي اشترطها المشرع في السجل التجاري العادي فلقد أتاح المشرع إمكانية إنشاء بطاقة وطنية للموردين الإلكترونيين لدى المركز الوطني للسجل التجاري تضم الموردين الإلكترونيين المسجلين في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية والحرفية.

كما لا يمكن ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية إلا بعد إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري، وتكون البطاقية الوطنية للموردين الإلكترونيين في متناول المستهلك الإلكتروني. **(12)**

02/: المتطلبات المتعلقة بالمعاملات التجارية عن طريق الاتصال الإلكتروني.

جاء في نص المادة 10 من القانون 18-05 السلف الذكر أنه يجب أن تكون كل معاملة تجارية إلكترونية مسبوقة بعرض تجاري إلكتروني وأن توثق بموجب عقد إلكتروني يصادق عليه المستهلك لإلكتروني. **(13)**

ويقصد بالعقد الإلكتروني طبقا للفقرة الثانية من المادة 06 من القانون 18-05 عقد يتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني. **(14)**

أ/ التعاقد الإلكتروني:

السمة الأساسية للتعاقد الإلكتروني أن يتم بين متعاقدين لا يجمعهما مجلس عقد حقيقي حيث يتم التعاقد عن بعد بوسائل تكنولوجية مختلفة، فتبادل التراضي فيها يكون إلكترونيا عبر شبكة الانترنت ،من خلال مجلس عقد حكمي افتراضي لذلك فهو فوري معاصر رغم أنه تم عن بعد. **(15)** فلا يمنع تكييف العقد عن بعد وجود الوسيط الإلكتروني فقد يكون الإيجاب غير معاصر للقبول وهذا منطقي نتيجة للصفة التبادلية لأطراف العقد. **(16)**

كما أن التعاقد الإلكتروني لا يختلف عن التعاقد التقليدي من حيث الموضوع والأطراف، ولكنه يختلف من حيث طريقة إبرامه باستخدام وسائط الكترونية وهذه الوسائط دفعت إلى اختفاء الكتابة التقليدية والتي تقوم على الوسائل التقليدية الورقية لتحل محلها الكتابة الإلكترونية التي تقوم على دعائم إلكترونية. **(17)**

كما أوجب المشرع بأن يتضمن العقد الإلكتروني على المعلومات التالية:

- الخصائص التفصيلية للسلع والخدمات.- شروط وكيفيات التسليم.

- شروط فسخ العقد الإلكتروني وشروط كيفيات الدفع، وكيفيات إعادة المنتوج، وكيفية معالجة الشكاوى، بالإضافة إلى الشروط والكيفيات التي تتعلق بالبيع بالتجريب عند الحاجة، الجهة القضائية المختصة ومدة العقد حسب الحالة، وهذا ما نصت عليها المادة 13 من القانون 18-05. **(18)**

ب/ الحق في التبصير والإعلام (الإشهار):

الأصل أن المهني هو من يعرف ويسلم بمواصفات السلعة أو الخدمة التي يعرضها في السوق، ويجهل أغلب المستهلكين الحكم المسبق على السلعة أو الخدمة، لذا كان لزاما على المهني، أو المورد إعلام المستهلك وتبصيره بهذه المواصفات الخاصة بالسلعة أو الخدمة.

وبمعنى آخر إعلام المستهلكين إعلاما صادقا يتيح للمستهلك حرية التعاقد حيث يلزمه المستهلك بكل المعلومات اللازمة وهذا ما جاء في المادة 11 من القانون 18/-05 والتي جاء فيها:

- يجب أن يقدم المود الإلكتروني العرض التجاري بطرق مرئية ومقروءة ومفهومة ويجب أن يتضمن على الأقل على سبيل الحصر المعلومات الآتية):

رقم التعريف الجبائي والعناوين المادية و طرق إرجاع المنتوج أو استبداله. **(20)**

فإذا أخل بهذا الالتزام فإنه يكون مسؤولا أمام المستهلك الالكتروني لأنه على علم بطريقة استخدام المنتوج أكثر من المستهلك والموزع.كما أشار المشرع إلى مصطلح الطلبية المسبقة والتي عرفها في المادة 06 الفقرة 07 منها بقولها: الطلبية السابقة هو تعهد بالبيع يمكن أن يقترحه المورد الإلكتروني على المستهلك الإلكتروني في حالة عدم توفر المنتوج في المخزون.

وعلى العموم أصبحت الإعلانات التجارية من صميم الأعمال التجارية الإلكترونية يسبقها شكل من أشكال الدعاية والإعلان عبر شبكة الانترنت، وبحكم انتشارها الوافر فقد تؤثر في سلوك المستهلك وتحثه على التعاقد الإلكتروني.**(21).**

الملاحظ أن المشرع ألزم المتدخل بإعلام المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج وهذا طبقا للمادة 17 و 18 من القانون 09-03 قانون حماية المستهلك وهي نفس الشروط التي أدرجها في القانون 18-05. **(22)**

وبالرجوع إلى هذا القانون18-05 الذي تطرق إلى الإشهار الإلكتروني في المادة 30 منه والتي اشترطت على أن الترويج للسلع أو الإشهار الذي يتم عن طريق الاتصالات الإلكترونية يجب أن يتم ويلبي الحاجيات والمقتضيات التي تسمح بتحديد الشخص الذي تم تصميم الرسالة الإشهارية لحسابه، وأن لا تخل أو تمس بالآداب العامة والنظام العام، وأن تحدد بوضوح ما إذا كان العرض التجاري يشمل تخفيضات أو مكافآت إذا كان العرض تجاريا أو ترويجيا. **(23)**

بالإضافة إلى جميع الشروط الواجب إنشاءها للاستفادة من العرض التجاري ولذلك لكون الإشهار علم وفن وإدارة هامة ووسيلة ناتجة للتأثير على المستهلك وإرادته تجاه منتوج معين، فهو وسيط بين المورد والمستهلك والغرض منه تحقيق الربح. **(24)** فالإشهار Publicité (نشر أو شهر أو إعلان أو علانية أو علنية)، هو من الوسائل التي تهدف إلى التعريف بالمنتوج عن طريق رسالة مكتوبة أو مرئية. **(25)**

ثانيا: واجبات المورد والمستهلك الإلكتروني.

كون العقد الإلكتروني من العقود الملزمة لجانبين والذي ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل من المتعاقدين، كالبيع يلتزم فيه البائع بنقل ملكية المبيع في مقابل أن يلتزم المشتري بدفع الثمن، أي التقابل القائم ما بين الالتزامات أحد الطرفين والطرف الآخر. (26)

01/: واجبات المورد الإلكتروني.

بعد إبرام العقد الإلكتروني يصبح المورد الالكتروني مسؤولا بقوة القانون أمام المستهلك عن حسن تنفيذ العقد والالتزامات المترتبة عن ذلك، سواء تم تنفيذها من قبله أو من قبل مؤدى خدمات آخرين، غير أنه يمكن للمورد الإلكتروني أن يتحلل من كل مسؤولياته أو جزء منها، إذ أثبت أن عدم تنفيذ الالتزامات يعود إلى المستهلك الإلكتروني أو إلى قوة قاهرة. **(27).**

- كما يلزم المورد الإلكتروني بإرسال نسخة إلكترونية من العقد إلى المستهلك الإلكتروني. **(28)**

- كما يجب ويترتب على كل بيع لمنتوج أو تأدية خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية إعداد فاتورة من قبل المورد الإلكتروني تسلم للمستهلك الإلكتروني، كما يجب أن تسلم الفاتورة في شكلها الورقي للمستهلك الإلكتروني إذا طلبها. **(29)**

للإشارة فإن الفاتورة تخضع لشروط تحرير تطرق إليها المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 2005/12/10. **(30)**

- أما في حالة عدم احترام المورد إلكتروني لآجال التسليم يمكن للمستهلك الإلكتروني إعادة إرسال المنتوج على حالته في أجل أقصاه أربعة (04) أيام عمل ،ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج ،مع الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر طبقا للأحكام العامة في القانون المدني، وعلى المورد في هذه الحالة إرجاع المبلغ المدفوع كثمن لهذه السلعة وكذلك النفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتوج (كأجرة الناقل مثلا) في أجل خمسة عشر (15) يوما ،ابتداء من تاريخ استلام المنتوج. **(31)**

- وفي حالة تسليم عرض غير مطابق للطلبية أو كان المنتوج معيبا يجب على المورد استعادة سلعته أو منتوجه، كما يجب على المورد الإلكتروني عدم الموافقة على طلبية غير متوفرة في مخزنه.

- كما يجب على المورد الإلكتروني حفظ سجل المعاملات التجارية المنجزة وتواريخها وإرسالها إلكترونيا إلى المركز الوطني للسجل التجاري. **(32)**، حيث يعد سجل المعاملات التجارية الإلكترونية ملف إلكتروني يودع فيه المورد الإلكتروني عناصر المعاملة التجارية وهذا طبقا للمادة 02 من المرسوم التنفيذي 18-89. **(33)** والتي جاء فيها:

" سجل المعاملات التجارية ملف إلكتروني يودع فيه المورد الإلكتروني عناصر المعاملة التجارية المنجزة الآتية:

العقد – الفاتورة أو الوثيقة التي يقوم مقامها- وصل استلام..."

حيث ألزم المشرع تخزين العناصر المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 02 من المرسوم 19-89 السالف الذكر من قبل المورد الإلكتروني بطريقة تمكن الولوج إليها وقراءتها وفهمها ،لتمكين الأعوان المؤهلين من تفحصها.

- بالإضافة إلى أنه يجب أن يتم حفظ هذه العناصر من طرف المورد الإلكتروني في شكلها الأصلي أي غير محرفة أو معدلة أو في شكل غير قابل للتعديل أو الإتلاف لمحتوياتها. **(34)** . كما يجب على المورد الإلكتروني أن يرسل إلى مركز السجل التجاري المعلومات المتعلقة بموضوع المعاملة التجارية والمبلغ المحدد للمعاملة يتضمن كافة المبالغ بما فيها الرسوم، تاريخ المعاملة، طريقة الدفع الذي تمت به تسوية المعاملة التجارية الإلكترونية.

كل ذلك عن طريق فاتورة أو أي وثيقة تقوم مقام الفاتورة الإلكترونية وهذا ما جاء به نص المادة 03 من المرسوم 19-89 السالفة الذكر. **(35)**

- كما وضع المشرع كيفية وضع هذه المعلومات المنصوص عليها في المادة 03 السالفة الذكر وفقا للمواصفات التي يضعها المركز الوطني للسجل التجاري قبل تاريخ 20 من الشهر بالنسبة للمعاملات التجارة التي أجراها المورد خلال الشهر السابق. **(36)**

ولتمكين المورد من إرسال المعلومات إلكترونيا يضع المركز الوطني للسجل الجاري منصة مخصصة لحفظ المعلومات المرسلة من قبل الموردين يتم ربطها مع مديرية الضرائب، وهذا الإجراء في نظرنا لمحاربة التهرب الضريبي. **(37)**

وعند الإخلال بأحكام المرسوم 19-89 يتعرض المورد للعقوبات الواردة في المادة 41 من القانون 18-05 والتي جاء فيها << يعاقب بغرامة مالية من 20000.00 إلى 200000.00 دج كل مورد إلكتروني كل مورد يخالف أحكام المادة 25 من القانون علما أن المادة 25 توجب على المورد الإلكتروني حفظ السجلات الإلكترونية. **(38)**

02/: واجبات المستهلك الإلكتروني

بالرجوع إلى القانون 18-05 الصادر في 2018/05/10 يتعلق بالتجارة الإلكترونية والذي ألغى بعض الالتزامات على عاتق المستهلك، حيث ترك المجال للقواعد العامة المنصوص عليها في الشريعة العامة القانون المدني أو الإتفاق الطرفين المورد والمستهلك الإلكتروني، وهذا في مجالات التسليم ودفع الثمن... الخ

حيث نصت المادة 16 من القانون 18-05 على أنه << ما لم ينص العقد الإلكتروني على خلاف ذلك، يلتزم المستهلك بدفع الثمن المتفق عليه في العقد الإلكتروني بمجرد إبرامه. (39)

كما جاء في ن المادة 17 من القانون نفسه << يجب على المورد الإلكتروني أن يطلب من المستهلك الإلكتروني توقيع وصل الاستلام عند التسليم الفعلي للمنتوج أو تأدية الخدمة موضوع العقد الإلكتروني. **(40)**

يفهم ن المادة 16 و17 السالفتين الذكر ما يلي:أن التزامات المستهلك هي:

أ- دفع الثمن المتفق عليه بمجرد إبرام العقد ما لم يوجد إتفاق بين المتعاقدين ذكر في العقد الإلكتروني، ويثار هنا التساؤل عن كيفية الدفع وهذا ما أشار إليه المشرع في المادة 27 من القانون 18-05 على أن الدفع في المعاملات الإلكترونية إما عن بعد أو عند تسليم المنتوج، عن طريق وسائل الدفع المرخص لها وفق التشريع المعمول به.

بمعنى آخر أن هناك منصات مخصصة لهذا الغرض منشأة ومستغلة حصريا من طرف البنوك المعتمدين من قبل بنك الجزائر وبريد الجزائر وموصولة بأي نوع من أنواع محطات الدفع الإلكتروني عبر شبكات التعامل العمومي للمواصلات السلكية واللاسلكية،كما يتم الدفع في المعاملات التجارية العابرة للحدود حصريا عن بعد عبر الاتصالات الإلكترونية. **(41)**

وعلى هذا الأساس ظهر ما يعرف بالنقود الإلكترونية، من أهم وسائل الدفع الإلكتروني التي تتماشى مع المميزات الخاصة بالتجارة الإلكترونية الشيك الإلكتروني-الكمبيالة الإلكترونية وغيرها. **(42)**

ب- توقيع وصل الاستلام: وذلك عند الاستلام الفعلي للمنتوج أو تأدية الخدمة موضوع العقد.

أما بقية الالتزامات الملقاة على عاتق المستهلك فتركها للقواعد العامة، والتي مناطها تسليم ثمن المبيع، واستلام الشيء المبيع وفقا للقواد العامة في القانون المدني والأعراف التجارية المتعارف عليها.

المحور الثاني: المسؤولية القانونية للمورد الإلكتروني.

كون المورد الإلكتروني مهني عارف بالمنتوج حيث يعد الحلقة الأقوى في العملية التعاقدية التي تتم بواسطة إلكترونية ،لذلك تقوم مسؤوليته على كل ما من شأنه أن يؤدي إلى الضرر بالمستهلك الإلكتروني ،أو عن عدم تنفيذ الالتزامات الناتجة على هذا العقد.

أولا: المسؤولية المدنية .

تثور المسؤولية المدنية في حالة عدم تنفيذ العقد الالكتروني أو في حالة الضرر الذي تلحق المستهلك الإلكتروني من جراء العملية التعاقدية بواسطة الوسائط الإلكترونية.فبالرجوع إلى القانون 18-05 أشار المشرع إلى مسؤولية المورد في الحالات التالية:

01/: عندما يسلم المورد الإلكتروني منتوجا أو خدمة لم يتم طلبها من طرف المستهلك الإلكتروني، لا يمكنه المطالبة بدفع ثمن أو مصاريف التسليم. **(43)**

02/: في حالة عدم احترام المورد الإلكتروني لآجال التسليم، هنا يمكن للمستهلك إرجاع المنتوج على حالته الطبيعية في أجل أقصاه 4 أيام ،مع الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر طبقا للقواعد العامة. **(44)**

03/: في حالة تسليم غرض غير مطابق للطلبية، أو في حالة ما كان المنتوج معيبا ،يمكن للمستهلك الإلكتروني إلغاء الطلبية، واسترجاع المبالغ المدفوعة دون الإخلال بإمكانية مطالبة المستهلك الإلكتروني بالتعويض في حالة وقوع الضرر. **(45)**

والملاحظ أن المسؤولية المدنية للمورد تقوم عن الإخلال بالتزام عقدي (مسؤولية عقدية) ، أو على الضرر فتكون مسؤولية تقصيرية أساسها الخطأ تستوجب التعويض.فالمسؤولية العقدية تقوم على الإخلال بالتزام عقدي يختلف باختلاف العقد أما المسؤولية التقصيرية تقوم على الإخلال بالتزام قانوني واحد لا يتغير هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير. **(46)**

وفي الواقع أن أشخاص القطاع الخاص تفاديا للمسؤولية المدنية تلجأ إلى تأمينها من خلال المادة 163 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم. **(47)**.والتي نصت على وجوب التأمين على المسؤولية المدنية سواء كانت تندرج في إطار المسؤولية التقصيرية طبقا لأحكام المادة 124 قانون مدني، أو مسؤولية مدنية عن فعل الأشياء طبقا للمادة 183 ق مدني والتي يرتبط بالتنفيذ السيء للعقد. **(48)**

ثانيا: المسؤولية الإدارية.

يمكن للإدارة أن تقوم بإجراءات إدارية احترازية أو تحفظية وهي إجراءات الهدف منها الوقاية والاحتراز وتتمثل عادة في حجز الوسائل والأدوات التي تستعمل في ارتكاب المخالفات والتي تكون عادة سلفا محل للنشاط الاقتصادي بالإضافة إلى الغلق والشطب من السجل التجاري. **(49)**

فلقد جاء في المادة 85 من القانون 09-03 المؤرخ في 2009/02/25 يتعلق بحماية المستهلك. **(50)**ما يلي:

– "طبقا لأحكام المادة 36 من قانون العقوبات تضم الغرامات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون وفي حالة العود تضاعف الغرامات ويمكن للجهة القضائية المختصة إعلان شطب السجل التجاري المخالف." **(51)**

ويمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني لمدة تتراوح من شهر (1) إلى (6) ستة أشهر. **(52)**

كما يمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني بالإضافة إلى الشطب من السجل التجاري. **(53)**

الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية

بالإضافة إلى العقوبات المقررة لمحاربة الغش والخداع في قانون العقوبات ودون المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع المعمول به ،سواء في قانون العقوبات ،أو القانون 04-02 المؤرخ في 2004/06/23 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، أو قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ،فإن المشرع الجزائري في القانون 18-05 السالف يعاقب بغرامة مالية قدرها من 200.000 إلى 1000.000 دج كل من يعرض للبيع أو بيع عن طريق الاتصال الإلكتروني المنتجات أو الخدمات المذكورة في المادة 03 من القانون 18-05. **(54)**

وهي تتعلق بما يلي:

- لعب القمار والرهان واليناصيب، المشروبات الكحولية والتبغ، المنتجات الصيدلانية،
- المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية،كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به.
- كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي.

بالإضافة إلى المادة 38 فقرة أولى من القانون 18-05 نفسه والتي جاء فيها:

أن العقوبة تتراوح بين 500.000 إلى 2000.000 دج كل من يخالف أحكام المادة 05 من هذا القانون، والتي تمنع معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به.

وكذلك كل الخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والأمن العمومي. (55)

الخاتمة:

مما لا شك فيه أن المشرع الجزائري وضع ضوابط لممارسة النشاط التجاري الإلكتروني جاء بها القانون 18-05، ولكن مما يعاب على هذا القانون جاء متأخرا بالمقارنة مع عدة دول أخرى، بالإضافة إلى عدم صدور المراسيم التنظيمية إلا مؤخر عند صدور المرسوم 19-89 الذي يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري، والذي لم يكن في مستوى التطلعات التي تهدف إلى تنظيم العمليات التجارية الالكترونية في الجزائر.

وعلى هذا الأساس نقترح التوصيات التالية:

- تفعيل المؤسسات البنكية الإدارية التي تتعامل مع المتعاملين الاقتصاديين سواء بتوفير المعدات اللازمة لذلك أو التأطير البشري الكفء لسير هذه المصالح، بغية إعطاء الفعالية الأكثر للأداة الإلكترونية.

- وضع آليات الاقتصادية تخدم الاقتصاد الرقمي كضمانة للوقوف أمام التحديات الاقتصادية العالمية.

- العمل على نشر الوعي والحث على استعمال المعاملات الالكترونية ولاسيما المالية منها وذلك نظرا للدور الأساسي الذي يلعبه رأس المال في تنشيط الاقتصاد الوطني.

- حث البنوك والمؤسسات المالية على استعمال النقود الإلكترونية بدلا من وسائل الدفع التقليدية لما لها من ضمانة سواء من جانب ربح الوقت أو من القرض والاختراق.

- وضع آليات أكثر ضمانا قصد جلب المتعاملين الاقتصاديين وذلك بتشجيع الاستثمار والتوفير مما يفعل الجهاز المصرفي الذي يعتبر الرئة الحقيقية للمعاملات التجارية المالية.

الهوامش:

(1) المادة 06 من القانون 18-05 الصادر في 2018/05/10 يتعلق بالتجارة الإلكترونية - ج ر عدد 28 الصدرة بتاريخ 2018/05/16- ص5.

(2) خالد ممدوح إبراهيم- إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- 2006- ص329.

(3) المادة 08 من القانون 18-05- مرجع سابق- ص6.

(4) عمور عمورة- الوجيز في شرح القانون التجاري- دار المعرفة- ص127.

(5) المادة 05 من القانون 04-08 الصادر في 2004/08/14 ويتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية- ج ر عدد 52 الصادرة بتاريخ 2004/08/18- ص5.

(6 نور الدين بن حميدوش- الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري- أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم القانونية تخصص قانون الأعمال- جامعة محمد خيضر بسكرة- 2016/2015- ص49.

(7) مروة عجاج- هكذا يتم استخراج السجل التجاري للتجارة الإلكترونية- مقال منشور في جريدة النهار 2018/12/03 :hllp www.ennahar online.com

(8) المادة 08 من القانون 04-08 المرجع السابق- المعدلة بالمادة 02 من القانون 13-06 الصادر في 2013/06/23 يعدل وتمم القانون رقم 04-08 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية- ج ر عدد 39 بتاريخ 2013/06/23- ص34.

(9) المادة 03 من القانون 13-06- المرجع السابق- ص34.

(10) المرسوم التنفيذي 15-111 المؤرخ في 2015/05/03 يحدد كيفيات القيد أو التعديل أو الشطب في السجل التجاري- ج ر عدد 24 الصادرة في 2015/05/13- ص4 وما يليها.

(11) المادة 27 من المرسوم 15-111- المرجع نفسه- ص

(12) المادة 09 من القانون 18-05- المرجع سابق- ص6.

(13) المادة 10 من القانون 18-05- المرجع نفسه- ص6.

(14) أنظر المادة 06 الفقرة 2 من القانون 18-05- المرجع سابق- ص05.

(15) بلقاسم حامدي- إبرام العقد الإلكتروني- أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم القانونية تخصص قانون الأعمال- جامعة الحاج لخضر باتنة- 2015/2014- ص38.

(16) بلقاسم حامدي- المرجع نفسه- ص38-39.

(17) خالد ممدوح إبراهيم- المرجع سابق- ص53.

(18) أنظر المادة 13 من القانون 18-05- المرجع سابق- ص07.

(19) فاطمة بحري- الحماية الجنائية للمستهلك- أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص- جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان- 2013/2012- ص63.

(20) أنظر المادة 11 من القانون 18-05- المرجع سابق- ص06.

(21) خالد ممدوح إبراهيم- المرجع السابق- ص341.

(22) أنظر المادة 17 و 18 من القانون 09-03 المؤرخ في 2003/02/25 يتعلق بحماية المستهلك - ج ر عدد 15 بتاريخ 2009/03/08- ص15.

(23) المادة 30 من القانون 18-05- المرجع السابق- ص9.

(24) محند فضيلة- الإشهار التجاري التضليلي وأثره على متطلبات حماية المستهلك- بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص عقود ومسؤولية- جامعة محمد بوقرة بومرداس- تاريخ المناقشة 2017/05/15- ص14.

(25) محند فضيلة- المرجع نفسه- ص15.

(26) عبد الرزاق أحمد السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- المجلد الأول- نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت 2000- ص170.

(27) المادة 18 من القانون 18-05- المرجع السابق- ص7.

(28) المادة 19 من القانون 18-05- المرجع نفسه- ص7.

(29) المادة 20 من القانون 18-05- المرجع نفسه- ص8.

(30) المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 2005/12/10 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك- ج ر عدد 80 الصادرة بتاريخ 2005/12/11.

(31) المادة 22 من القانون 18-05- المرجع السابق- ص8.

(32) المادة 24 و 25 من القانون 18-05- المرجع نفسه- ص8.

(33) المرسوم التنفيذي 19-89 المؤرخ في 2019/03/05 يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري ج ر عدد 17 الصادرة بتاريخ 2019/03/17- ص16.

(34) المادة 02 من المرسوم التنفيذي 19-89- المرجع نفسه- ص17.

(35) المادة 03 من المرسوم التنفيذي 19-89- المرجع نفسه- ص17.

(36) المادة 04 من المرسوم التنفيذي 19-89- المرجع نفسه- ص17.

(37) المادة 05 و 06 من المرسوم التنفيذي 19-89- المرجع نفسه- ص17.

(38) المادة 07 من المرسوم التنفيذي 19-89- المرجع نفسه- ص17.

(39) المادة 16 من القانون 18-05- المرجع السابق- ص7.

(40) المادة 17 من القانون 18-05- المرجع نفسه- ص8.

(41) المادة 27 من القانون 18-05- المرجع نفسه- ص8.

(42) الأستاذ دين زكريا- وسائل الدفع الإلكتروني- مجلة المحامي- العدد 2018/30- ص02

(43) أنظر المادة 21 من القانون 18-05- المرجع السابق- ص8.

(44) المادة 22 الفقرة 01 من القانون 18-05- المرجع نفسه- ص8.

(45) المادة 23 من القانون 18-05- المرجع نفسه- ص8.

(46) عبد الرزاق السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- المجلد الثاني- مصادر الالتزام- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- 2000- ص847.

(47) الأمر 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات- ج ر عدد 13 الصادرة في 1995/03/08 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 2006/02/20- المتعلق بالتأمينات- ج ر عدد 15 بتاريخ 2006/03/12.

(48) ولد عمر الطيب- النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته- دراسة مقارنة لنيل شهادة دكتوراه القانون الخاص- جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان- 2010/2009- ص221.

(49) طحطاح علال – التزامات العون الاقتصادي في ظل قانتون الممارسات التجارية- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق فرع القانون الخاص- جامعة الجزائر 1- 2014/2013- ص105.

(50) القانون 09-03 الصادر في 2009/02/25 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش- ج ر عدد 15 بتاريخ 2009/03/08- معدل ومتمم بالقانون 18-09 المؤرخ في 2018/06/10 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش- ج ر عدد 35 الصادرة بتاريخ 2018/06/13.

(51) المادة 85 من القانون 09-03- المرجع نفسه- ص22.

(52) المادة 37 الفقرة 02 من القانون 18-05- المرجع نفسه- ص9.

(53) المادة 38 الفقرة 02 من القانون 18-05- المرجع نفسه- ص9.

(54) المادة 37 الفقرة الأولى من القانون 18-05- المرجع نفسه- ص9.

(55) المادة 38 من القانون 18-05- المرجع نفسه- ص9.

المراجع:

أولا: النصوص القانونية

- الأمر 95-07 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات- ج ر عدد 13 الصادرة في 1995/03/08 المعدل والمتمم بالقانون 06-04 المؤرخ في 2006/02/20- المتعلق بالتأمينات- ج ر عدد 15 بتاريخ 2006/03/12.

- القانون 04-08 الصادر في 2004/08/14- ج ر عدد 52 الصادرة بتاريخ 2004/08/18، المعدل والمتمم بالقانون 13-06 الصادر في 2013/06/23 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية- ج ر عدد 39 بتاريخ 2013/06/23.

- القانون 09-03 الصادر في 2009/02/25 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش- ج ر عدد 15 بتاريخ 2009/03/08- معدل ومتمم بالقانون 18-09 المؤرخ في 2018/06/10 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش- ج ر عدد 35 الصادرة بتاريخ 2018/06/13.

- القانون 18-05 الصادر في 2018/05/10 يتعلق بالتجارة الإلكترونية - ج ر عدد 28 الصدرة بتاريخ 2018/05/16.

ثانيا: النصوص التنظيمية

- المرسوم التنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 2005/12/10 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك- ج ر عدد 80 الصادرة بتاريخ 2005/12/11.

- المرسوم التنفيذي 15-111 المؤرخ في 2015/05/03 يحدد كيفيات القيد أو التعديل أو الشطب في السجل التجاري- ج ر عدد 24 الصادرة في 2015/05/13.

- المرسوم التنفيذي 19-89 المؤرخ في 2019/03/05 يحدد كيفيات حفظ سجلات المعاملات التجارية الإلكترونية وإرسالها إلى المركز الوطني للسجل التجاري ج ر عدد 17 الصادرة بتاريخ 2019/03/17.

ثالثا: الكتب

- خالد ممدوح إبراهيم- إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- 2006.

- عبد الرزاق أحمد السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- المجلد الأول- نظرية الالتزام بوجه عام مصادر الالتزام- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- 2000.

- عبد الرزاق السنهوري- الوسيط في شرح القانون المدني الجديد- المجلد الثاني- مصادر الالتزام- منشورات الحلبي الحقوقية- بيروت- 2000.

- عمور عمورة- الوجيز في شرح القانون التجاري- دار المعرفة.

رابعا: الرسائل والمذكرات الجامعية

- بلقاسم حامدي- إبرام العقد الإلكتروني- أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم القانونية تخصص قانون الأعمال- جامعة الحاج لخضر باتنة- 2015/2014.

- طحطاح علال – التزامات العون الاقتصادي في ظل قانتون الممارسات التجارية- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق فرع القانون الخاص- جامعة الجزائر 1- 2014/2013.

- فاطمة بحري- الحماية الجنائية للمستهلك- أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون الخاص- جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان- 2013/2012.

- نور الدين بن حميدوش- الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري- أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم القانونية تخصص قانون الأعمال- جامعة محمد خيضر بسكرة- 2016/2015.

- ولد عمر الطيب- النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته- دراسة مقارنة لنيل شهادة دكتوراه القانون الخاص- جامعة أبو بكر بلقايد- تلمسان- 2010/2009.

- محند فضيلة- الإشهار التجاري التضليلي وأثره على متطلبات حماية المستهلك- بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في القانون تخصص عقود ومسؤولية- جامعة محمد بوقرة بومرداس- تاريخ المناقشة 2017/05/15.

خامسا: المجلات

- دين زكريا- وسائل الدفع الإلكتروني- مجلة المحامي- العدد 2018/30.

سادسا: المواقع الإلكترونية

- hllp: www.ennahar online.com